شرعا على سبيل اليقين والقطع حتى يكفر جاحده
لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين والمراعى
اي مستند الاجماع قد يكون من اخبار الاحاد والقياس
وقد يكون من الكتاب قيل وقد ينعقد لاعن دليل
بل بالهام وتوفيق ورده في الاسرار وأفاد ان دليله
لم ينقل الينا استغناء عنه بالاجماع واذا انتقل الينا
اجماع السلف اي الصحابة باجماع كل عصر على نقله
كان كنقل الحديث المتواتر فيوجب العلم والعمل قطعا
كاجماعهم على فرضية الصلاة واذا انتقل الينا بالافراد
كقول عبيدة ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم
على محافظة الاربع قبل الظهر كان كنقل السنة
بالافراد فيوجب العمل فقط ثم هو اي الاجماع
على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا كاجماعهم
على خلافة الصديق فانه مثل الآية والخبر المتواتر
حتى يكفر جاحده ثم بعده الذي نص عليه البعض
من الصحابة وسكت الباقون ولا يكفر جاحده بل
يضلل ثم اجماع من بعدهم من كل عصر على حكم

لم

لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة المشهور
يضلل جاحده ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه
مخالف فهو بمنزلة الاحاد لا يضلل جاحده والامة
في عصر ما اذا اختلفوا في مسألة على أقوال كان
اجماعا منهم على ان ما عداها اي ما عدا تلك الاقوال
باطل لان الحق لا يعدو أقوالهم وقيل هذا في الصحابة
خاصة والحق الاطلاق ٥ باب القياس ٥
القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع
بالاصل اي مساواته اي تسوية المقيس بالمقيس عليه
في الحكم والعلة كربوية الذرة قياسا على ربوية البر
بعلية الكيل كما سيتضح وانه حجة نقلا وعقلا اما
النقل فقوله تعالى فاعتبروا اي قيسوا يا أولي الابصار
والعبرة لعموم اللفظ وحديث معاذ معروف وهو
انه عليه السلام حين عزم ان يبعثه الى اليمن قال
بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأي فقال عليه
السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)